

## 4- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أ د سامي

بن محمد الصقير- 4 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي تبي الإجارة قال رحمه الله خصم قال بعض أصحابنا لا يجوز اجارة المشاع لغير الشريك - [00:00:00](#)

الآن يؤجره معاً لانه لا يمكنه تسليم حصته الى المستأجر الا بموافقة الشريك قال ابو حفص يجوز لانه يصح بيعه ورهنه فصحت جارته كالمفرز طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله قال بعض أصحابنا لا يجوز ايجارة المشاع لغير الشريك الا ان يؤجره - [00:00:16](#)

يؤجره معاً يعني يؤجره معاً لانه لا يمكنه تسليم حصته الى المستأجر الا بموافقة الشريك وهو كذلك لانه قد يكون هناك شقاق ونزاع مثل ذلك رجلان اشتريا عمارة او عقارا - [00:00:40](#)

مشترك بينهما فاراد احدهما ان يؤجل هذا العقار او هذه العمارة بدون اعلام الآخر هذا لا يجوز لانه اذا اجريتصرف في نصيه وفي نصيب غيري وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه - [00:01:01](#)

فلا بد من اعلام الشريك لانه لو لم يعلن ربما الشريك يعترض ويفسخ العقد ويقول انا لم اذن وحينئذ تكون مشاكل ونزاعات لا نهاية لها. نعم قال الا اذا اجره عليه فهذا واضح نعم - [00:01:22](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذمي نص عليه لان علي رضي الله عنه اجرى نفسه يهوديا اشتراك يعني انا وانت اشترينا عمارة - [00:01:42](#)

ليس المراد شركة مضاربة او نوع من الشركات صحيح لكن هذى يعني اشتراك في ملك اذا كان مميز وواضح المشترك مراد مشترك مشع من عمارة بمليون ادفعت انا خمس مئة الف وانت خمس مئة الف - [00:02:08](#)

الآن كل شبر كل انملة في هذا العمارة مشتركة احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذمي نص عليه. لان علي رضي الله عنه اجر نفسه يهوديا - [00:02:33](#)

يستقى له كل دلو بتمرة. واخبر به النبي صلى الله عليه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكده واكل اجره ولا يوجد نفسه لخدمته لانه يتضمن اذلال المسلم للكافر فلم يجز كبيעה ايات - [00:02:51](#)

ويخرج الجواز انه عوضه عن منفعته فجاز كجارته لعمل شيء ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذمي يعني لا بأس ان المسلم يؤجر نفسه من الذمي بان يستأجره الذمي لعمل - [00:03:08](#)

لما ذكر لكن يشترط الا يكون في ذلك ذل واهانة كما لو استأجره مثلاً لينظف حذاءه اعزكم الله او يفعل شيء مما فيه الذل فهذا لا يجوز اما اذا كان مجرد خدمة كما لو كان يعمل مثلاً عنده في مكتب ونحوه هي خدمة هذه لكن ليس فيها - [00:03:25](#)

ماذا؟ ذل واهانة. نعم وبعض العلماء يستدل على هذا بقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبباً يقول هذا من السبيل ولكن سبق لنا مراراً ان قلنا ان الآية الكريمة ليس فيها دالة - [00:03:45](#)

لأنها يوم القيمة كما قال الله عز وجل قبلها فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين فالملهم ان إجارة المسلم نفسه من الذمي جائزة بشرط الا يكون في ذلك اهانة وذل وخضوع - [00:04:06](#)

بحيث يعني يكون فيه مهانة له مقابل ذلك لا يأس به نعم بخصوص الكافر عموما انما نص على الذمة لأن الذمي هو الذي يعيش في  
بلاد المسلمين. نعم ان لم يقل من المعاهد - 00:04:30

المعاهد ليس موجودة عندك ولذا دائما اذا قال ويجوز آبيع لاهل الذمة معاملته في الذمة والسبب لأن الذي يعيش بين المسلمين  
هو نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:56

خصم والايحارة على وايضا كثرت يعني في زمن المؤلف لما كانت الفتوحات الاسلامية كثر اهل الذمة في بلاد المسلمين جدا لما  
فتحت الشام وفتحت مصر وفتحت بلاد المغرب ويمين ويسار - 00:05:17

اقول كثر اهل الذمة منهم من اسلم ومنهم من بقي على على دينه ولذلك لم يعني ذكر الامام احمد لما كثروا في زمنه كان رحمه الله  
يتوجس من هذا الامر وقال عبارة يعني وان كان يعني فيها نظر - 00:05:38

قال رحمه الله اني اري النصراني واغطي وجهي مخافة ان ترى عيني عدو الله قابلت هذا اعطي وجهي حتى لا ترى عيني عدو الله  
لكن هذا محل نظر لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان في زمانه يتعامل مع اليهود - 00:05:56

ومات وجلعه مرهونة عند يهودي وعاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه نعم الى غير ذلك. نعم ولكن قد يكون هذا من شدة او من  
كثرتهم في في زمانه. نعم - 00:06:15

يعني له سبب احسن الله اليك قال رحمه الله فصل الاشارة على ثلاثة ادرب شجرة عين معينة كالدور وموصوفة وموصوفة في  
الذمة كبعير للركوب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع. لأن البيع - 00:06:38

طيب يقول الاجارة على ثلاثة اطراف اجارة عين معينة كما لو قلت اجرتك هذه السيارة هجرتك هذا العقار هذا ايجارة على عين  
معينة. قال كالدور ومنصوفة في الذمة كما لو قلت اجرتك عقارا او بيتا صفتة كذا وكذا - 00:07:04

او سيارة صفتها كذا وكذا قال وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب او بناء حائط او بناء بيتقول استأجرتك لتبني لي حائطا جدارا  
او غرفة لكن لابد ان يبين جميع ما يحصل في الاختلاف بان يقول مثلا جدارا طوله كذا وعرضه كذا سmekه كذا من مدد كذا -  
00:07:24

كل ما يختلف الامر به لابد من بيانه يقول رحمه الله وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع. استأجرتك لتنقل لي هذه  
البضاعة من جدة الى الرياض تحملها من الميناء من جدة الى الرياض - 00:07:53

هذا عمل على عقد على عمل في الذمة احسن الله اليك قال رحمه الله لأن البيع يقع في عين حاضرة وموصوفة ومقدر معلوم قفيز  
من شبرا فكذلك الاجارة شبرا السوبرا هي الكومة - 00:08:12

مجموعه من الطعام فهمتم الصبرة المجموع من الطعام وقد يطلق على غير الطعام على كل شيء مجموع يعني شحنة لا مو بشحنة  
الشحنة حق البريد هذى وش اسمها هذى انت شف لا تعرف اه - 00:08:33

الرمل الان اذا وضع تراب يسمونه شحنة هذى كومة من التراب احسن الله اليك قال رحمه الله اما الشحنة فهي الطرد البريدي  
احسن الله الي قال رحمه الله فان كانت الاجارة لعين معينة - 00:08:59

اشترط معرفتها برؤية او صفة ان كانت تنضبط بالصفات ان كانت تنضبط بالصفات كالحيوان وان لم تنضبط كالدار والارض. طيب  
وقوله كالحيوان اشاره الى ان الحيوان ينضبط بالصفة والدليل على انه ينضبط بالصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بکرا  
00:09:26

ورد رباعيا خيرا منه ووجه الدلالة ان القرض يلزم فيه ان يرد البدل لا العين القرض الذي ترد فيه ماذا يرد البدل للعين. قال اهل العلم  
ولو لم يكن الحيوان مما لا ينضبط بالصفة لم يصح قرده - 00:09:52

واضح احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم تنضبط كالدار والارض فلا بد من رؤيتها طيب يقول وان لم تننج تنضبط كالدار والارض  
فلا بد من رؤيتها وهذا في زمانهم رحهم الله - 00:10:14

تدور لا تنضبط لانه ليس هناك دقة من حيث المساحة ومن حيث الارتفاع ونحو ذلك اما في وقتنا الحاضر مع التطور فالدار والارض

يمكن يمكن ضبطها ولهذا الان الارضي تباع - 00:10:35

عبر المخطوطات يعني لا يقف على الارض. المخطط موجود يقول انا اريد هذه الارض مساحتها كذا او هذه الارض مساحتها كذا ويشتري بانها معلومة منضبطة بالصفات. نعم كل ما ينضبط يجوز لكن حتى بعضهم بعضهم في في مسألة الدار - 00:10:57 يقول لا لا لا حتى لو انضبطة بالصفة لا يصح بعض العلماء رحمهم الله يقول لا يصح بيع العقار كالداري ونحوها وان انضبطة في الصفة. يقول لانه وان امكن ضبطها بالصفة - 00:11:38

وهناك مسألة نفسية وهي الانشراح الانشراح يقول تدخل مثلًا الى عقار شقق امام بعض هذه تدخلها تجد فيها انشراحًا والآخر تدخلها تجد انقباضا يقول لهذه العلة لا يصح لا من سنة التصوير منضبطة انا اعرف ان الشقة هذى فيها كذا مصورة عندي لكن يقول مسألة انشراح النفسي - 00:11:53

بعض البيوت تدخل مثل شقة او بيت تجد يعني نفسك تشرح فيها شرحية وبعضاً نفس المساحة تجد انقباضاً بعض العلماء يمنع هذا يقول بهذه العلة. نعم ها لا يقول ما يصح البيع بالوصف - 00:12:25

يقول للابد من الرؤية يقول ما يصح انك تبيع البيت وتقول بيعتك شقة او فلة صفة وكذا او ريك مثلًا كروكي او صور يقول لا بدك تشاهدها بعينك لانك وان كنت تعلم مثلًا ان هذا البيت فيه مثلًا آ غرف مجالس وصالات ودور اول ودور ثاني حوش - 00:12:52 جميع التفاصيل لكن تأتي مسألة ماذَا؟ مسألة الانشراح وبعض المنازل او الاماكن تدخلها ستجد انشراح حتى الان بعض المساجد تدخل مسجد تشعر في انشراء اكثراً من المسجد الاخرها - 00:13:18

الجار الجار اذا كان جاره سوء يكون عيب يعني مثلًا لو انك باع شخص عليك بيتك واشتريته ثم تبين ان ان الجار رجل شرير سوء صعب مشاكل وازية الخيار في الفسخ - 00:13:39

هناك الخيار في الفسخ وهذى ذكرنا لكم سابقاً ان الشيخ منصور رحمة الله البهوثي في شرح المنتهى ذكرها في باب الاحداد لاحدات فصل في باب الاحداد عند قول صاحب المنتهى وتحول لاداه لجيرانها - 00:14:02

يعني مثل امرأة مات عنها زوجها. الاصل انها تلزم البيت لكن لو كانت هالمرأة هذى محادة ذي مؤذية تؤذى الناس هل يجوز ان تنتقل تحول تحول معتمدة لاداه لجيرانها قال الشيخ منصور رحمة الله قلت ومنه يؤخذ ان جار السوء عيب - 00:14:24 لهذا يقال الجار قبل الدار وهذا في قول الله عز وجل في اخر سورة التحرير ربى ابن لي عندك بيتك بيتك في الجنة ونجني من فرعون وعمله نعم لا هذى خارجة عن المسألة - 00:14:48

يعني اصلاً الارض اذا كانت تختلف ارتفاعاً وانخفاضاً لا يصح بيعها بالصفة يعني قد يكون اتفاق لكن كلامنا على ارض مستوية اما اذا كان مثل باعك من الارض مساحتها خمسين الف متر مربع - 00:15:22

فيها اماكن منخفضة اماكن مرتفعة اماكن تصلح للزراعة اماكن لا تصلح هذا يا اخي يختلف هذا لابد انك تقف عليها. لكن كلامنا مثلًا ارظ مخطط واضح. على منبسط هذا يصح انه بيع - 00:15:36

وهذا اللي عليه العمل ان الناس الان كان سابقاً يقفون على كل ارض ويأتي الدلال يخرج. الان المخطط تجديد المخطط موجود يقول الارض رقم خمسة الارض رقم ستة والمساحات موجودة لكن ايضاً صاحب الذي سيشتري قد مر على المخطط من قبل شافه - 00:15:52